الشركة الوطنية للتنمية الزراعية

سياسة الإفصاح والشفافية

GRC-DTP-014-2-P-1

26 فبراير 2025

إخلاء مسؤولية: تُعد هذه الوثيقة نسخة عامة من سياسة علاقات المستثمرين الداخلية للشركة. تمت مراجعة هذه النسخة وإزالة أي معلومات سرية قد لا تكون ذات صلة بالجهات الخارجية. تُقدم هذه الوثيقة لأغراض إعلامية فقط ولا تشكل استشارة قانونية. ولا ترتب أي حقوق أو التزامات قانونية، ولا تشكل مشورة استثمارية أو عرضاً من أي نوع في حالة وجود أي تعارض بين هذه النسخة العامة والسياسة الداخلية، تسود السياسة الداخلية. قد تحتوي هذه الوثيقة على بيانات تطلعية تخضع للمخاطر والشكوك. يحتفظ مجلس الإدارة بالحق في تعديل هذه الوثيقة أو تحديثها أو سحبها في أي وقت وفقاً لتقديره المطلق، شريطة الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها. لا يتم تقديم أي إقرار أو ضمان فيما يتعلق بدقة أو اكتمال هذه الوثيقة، ولا تتحمل نادك أي مسؤولية عن أي اعتماد يتم عليها.

قائمة المحتويات

1.المقدمة 2

2.المسؤوليات 2

3.بيان السياسة 2

4.الإفصاح 3

1. المقدمة

1-1 الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى التأكد أن الشركة تضمن الإفصاح عن جميع الأمور الجوهرية بدقة وفي الوقت المناسب، بما في ذلك الوضع المالي للشركة والأداء والحوكمة بالإضافة إلى الإبلاغ عن القواعد المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات، وطرق تصنيف المعلومات وتوقيت الإفصاح عنها، وذلك في ضوء الأنظمة المنصوص عليها في نظام الشركات، ونظام الشركة ولائحة حوكمة الشركات المدرجة الصادر من هيئة السوق المالية، وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بالإضافة إلى المبادئ والممارسات الرشيدة لحوكمة الشركات.

2-1 نطاق التطبيق

مع مراعاة التشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وما هو منصوص ومقرر في نظام الشركة الأساس واللوائح والسياسات الداخلية للشركة تأتي هذه القواعد مكملة لها دون أن تحل محلها، تنطبق هذه السياسة على كلاً من:

1-2-1 أعضاء مجلس إدارة الشركة.

2-2-1 أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس.

3-2-1 الإدارة التنفيذية، وكافة العاملين والموردين والمقاولين والمتعاقدين والمقاولين من الباطن في الشركة.

2. المسؤوليات

1-2 المجلس.

2-2 (إدارة الحوكمة) مسؤولة عن إعداد ومراجعة هذه السياسة وضمان اطلاع أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه، وكافة العاملين والموردين والمتعاقدين مع الشركة.

3-2 أمانة سر المجلس مسؤولة عن التأكد من إطلاع جميع أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه عليها.

4-2 (الإدارة المختصة بعلاقات المساهمين) مسؤولة عن ضمان إفصاح المعلومات الجوهرية المتعلقة بالشركة الى الجمهور، بالإضافة إلى إدارة نشر الإعلانات الخاصة بالشركة والمعلومات الصادرة عن المجلس أو الإدارة العليا في الشركة.

5-2 لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولة عن ضمان إفصاح أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه بالإضافة إلى مسؤوليتها عن ضمان إفصاح المرشحين لعضوية المجلس واللجان المنبثقة عنه.

6-2 إدارة الموارد البشرية مسؤولة عن ضمان إفصاح الإدارة التنفيذية وكافة عاملي الشركة.

7-2 الإدارة الخاصة بالمشتريات مسؤولة عن ضمان إفصاح الموردين والمقاولين المتعاقدين والمقاولين من الباطن مع الشركة.

3. بيان السياسة

وُضعت هذه السياسة لبيان إجراءات الإفصاح وأنظمته الإشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية -بحسب الأحوال- ولوائحهما التنفيذية، علماً بأنه عند إعداد هذه السياسة تم مراعاة التالي:

1-3 تم تضمين هذه السياسة أساليب الإفصاح الملائمة التي تمكن المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل.

2-3 تتم إجراءات الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق، وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.

3-3 يجب أن يتضمن الموقع الإلكتروني للشركة جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها، وأي بيانات أو معلومات تُنشر خلال وسائل الإفصاح الأخرى.

4-3 تم إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها.

5-3 يجب أن يتم مراجعة هذه السياسة بشكل دوري والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

4. الإفصاح

4-1 **إفصاحات الشركة وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية:**

تهدف هذه المادة إلى تنظيم الالتزامات المستمرة على الشركة باعتبارها شركة مدرجة في السوق الرئيسية.

4-1-1 الإفصاح عن المعلومات الجوهرية:

يجب على الشركة الإفصاح للهيئة والجمهور دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر على أصولها وخصومها أو في وضعها المالي أو في المسار العام لأعمالها، أو الشركات التابعة لها، والتي يمكن أن تؤدي بدرجة معقولة إلى تغير في سعر الأسهم المدرجة أو تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بأدوات الدين، ولتحديد التطور الذي يقع ضمن نطاق هذه الفقرة يجب على الشركة أن تُقدّر ما إذا كان من المحتمل لأي مستثمر حريص أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قراراه الاستثماري.

4-1-2 الإفصاح عن أحداث معينة:

يجب على الشركة أن تُفصح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عن أيّ من التطورات الآتية سواءً أكانت جوهرية وفقاً للفقرة (5.1.1) أعلاه أم لم تكن:

4-1-2-1 أيّ صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو تأجيره بسعر يساوى أو يزيد على 10 % من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

4-1-2-2 أيّ مديونية خارج إطار النشاط العادي للشركة بمبلغ يساوي أو يزيد على 10 % من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

4-1-2-3 أيّ خسائر تساوي أو تزيد على 10 % من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

4-1-2-4 أيّ تغيير كبير في بيئة إنتاج الشركة أو نشاطها يشمل -على سبيل المثال لا الحصر- وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها.

4-1-2-5 تغير الرئيس التنفيذي للشركة أو أيّ تغيير في تشكيل أعضاء مجلس إدارتها أو في لجنة المراجعة.

4-1-2-6 أيّ نزاع، بما في ذلك أيّ دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المطالبة يساوي أو يزيد على 5 % من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

4-1-2-7 أيّ حكم قضائي صادر ضد المجلس أو أحد أعضائه، إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال المجلس أو أحد أعضائه.

4-1-2-8 الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة بما يساوي أو يزيد على 10 % وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

4-1-2-9 الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الشركة بما يساوي أو يزيد على 10 % وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

4-1-2-10 الدخول في عقدٍ إيراداته مساوية أو تزيد على 5 % من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، أو الإنهاء غير المتوقع لذلك العقد.

4-1-2-11 أيّ صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أيّ ترتيب يستثمر بموجبه كلٌ من الشركة وطرف ذي علاقة في أيّ مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على 1 % من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

4-1-2-12 أيّ انقطاع في أيٍ من النشاطات الرئيسة للشركة أو شركاتها التابعة -إن وجدت- يساوي أو يزيد على 5 % من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

4-1-2-13 أيّ تغير في نظام الشركة أو المقر الرئيس للشركة.

4-1-2-14 أيّ تغير للمحاسب القانوني.

4-1-2-15 تقديم عريضة تصفية أو صدور أمر تصفية أو تعيين مصف للشركة أو أيٍ من تابعيها بموجب نظام الشركات.

4-1-2-16 صدور قرار من الشركة أو أي من تابعيها بحل الشركة أو تصفيتها، أو وقوع حدث أو انتهاء فترة زمنية توجب وضع الشركة تحت التصفية أو الحل.

4-1-2-17 صدور أي توصية أو قرار من صاحب الصلاحية لدى الشركة بالتقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للمُصدر أو المسار العام لإعماله.

4-1-2-18 تلقي الشركة تبليغاً من المحكمة بتقدم الغير بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاح إجراء التصفية أو افتتاح إجراء التصفية الإدارية بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.

4-1-2-19 قيد طلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة لدى المحكمة بموجب نظام الإفلاس، مع إيضاح الخطوات المستقبلية ومددها الزمنية وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.

4-1-2-20 صدور حكم المحكمة -الابتدائي والنهائي- بافتتاح أي جراء من إجراءات الإفلاس للشركة بموجب نظام الإفلاس، مع إيضاح الخطوات المستقبلية ومددها الزمنية وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.

4-1-2-21 صدور حكم المحكمة -الابتدائي والنهائي- برفض طلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة بموجب نظام الإفلاس، أو رفض أي منها وافتتاح إجراء الإفلاس المناسب، مع إيضاح أسباب الرفض وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.

4-1-2-22 صدور حكم المحكمة -الابتدائي والنهائي- بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي أو إنهاء إجراء التسوية الوقائية للشركة بموجب نظام الإفلاس، أو إنهاء أي منهما وافتتاح إجراء الإفلاس المناسب بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.

4-1-2-23 الاعتراض أمام المحكمة المختصة بشأن افتتاح أو رفض افتتاح أي من إجراءات الإفلاس بموجب نظام الإفلاس، أو إنهاء أو عدم إنهاء إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.

4-1-2-24 صدور الحكم في الاعتراض المشار إليه في الفقرة (5.1.2.23) من هذه المادة بتأييد حكم المحكمة أو نقضه والفصل في الدعوى بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.

4-1-2-25 أي تطورات جوهرية تتضمنها التقارير التي تقدمها الشركة في إجراء الإفلاس المفتح بموجب نظام الإفلاس مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها، ما لم يقرر الأمين أو لجنة الإفلاس أو الجهة المختصة أنها سرية بموجب نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.

4-1-2-26 صدور حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية سواء أفي المرحلة الابتدائية أم الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال الشركة لأيّ جزء من أصولها تزيد قيمته الإجمالية على 5 % من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

4-1-2-27 الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العاديةأو الغير عادية وجدول أعمالها.

4-1-2-28 نتائج اجتماع الجمعية العامة العادية أو الغير عادية.

4-1-2-29 أيّ تغيير مقترح في رأس مال الشركة، مع بيان أثر ذلك على حاملي أدوات الدين القابلة للتحويل (حسبما ينطبق).

4-1-2-30 أيّ قرار إعلان أرباح أو التوصية بإعلانها أو دفع حصص منها أو إجراء توزيعات أخرى على حاملي الأوراق المالية المدرجة.

4-1-2-31 أيّ قرار أو توصية تقضي بعدم توزيع أرباح في الحالات التي يكون من المتوقع أن توزع الشركة فيها أرباحاً.

4-1-2-32 أيّ قرار لاستدعاء أو إعادة شراء أو سحب أو استرداد أو عرض شراء أوراقه المالية، والمبلغ الإجمالي وعدد الأوراق المالية وقيمتها.

4-1-2-33 أيّ قرار بعدم الدفع فيما يتعلق بأدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل.

4-1-2-34 أيّ تغير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من فئات الأسهم المدرجة أو أدوات دين قابلة للتحويل إليها.

4-1-3 <u>الإفصاح عن المعلومات المالية:</u>

4-1-3-1 على الشركة الإفصاح عن قوائمها المالية السنوية وقوائمها المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية لها للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير، ولأغراض هذه المادة، تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي:

أ- فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من المجلس وتوقيعها من عضو مفوض من المجلس ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

ب- فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، يتم اعتمادها والموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.

4-1-3-2 تُفصح الشركة -عبر الأنظمة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض من السوق المالية السعودية- عن قوائمها المالية الأولية والسنوية.

4-1-3-3 يجب على الشركة إعداد قوائمها المالية الأولية وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وأن تفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.

4-3-1-4 يجب على الشركة إعداد قوائمها المالية السنوية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وأن تفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم. ويجب على الشركة أن تُفصح عن هذه القوائم المالية خلال مدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للشركة.

5-3-1-4 يجب أن يكون المحاسب القانوني أو مكتب المحاسبة الذي يراجع القوائم المالية للشركة مسجلاً لدى الهيئة وفقاً لقواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، ويجب على الشركة التأكد من التزام المحاسب القانوني أو مكتب المحاسبة الذي يراجع القوائم المالية وأيّ شريك لهما بقواعد الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ولوائحها فيما يتعلق بملكية أيّ أسهم أو أوراق مالية للشركة أو أي من تابعيها، بما يضمن استقلالية المحاسب القانوني أو مكتب المحاسبة وأيّ شريك أو موظف في مكتبه.

4-1-4 <u>وضوح معلومات الإفصاح وصحتها واكتمالها:</u>

1-4-1-4 يجب أن يكون أي إفصاح تقوم به الشركة كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل وأن يُنشرمن خلال الوسيلة المحددة في قواعد الإدراج.

2-4-1-4 إذا رأت الشركة أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب القواعد ذات العلاقة يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز للشركة أن تتقدم بطلب لإعفائها من الإفصاح أو تأخير توقيته. ويجب في هذه الحالة أن تقدم إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات ذات العلاقة والأسباب التي تدعوها إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت. وللهيئة الموافقة على طلب الإعفاء أو التأخير أو رفضه. وإذا وافقت الهيئة على الطلب، فيجوز لها في أي وقت أن تلزم الشركة بإعلان أيّ معلومات تتعلق بالإعفاء أو التأخير ذي العلاقة.

3-4-1-4 تُعَدّ جميع المعلومات والتطورات الجوهرية المنصوص عليها في هذه السياسة معلومات سرية إلى أن تعلَن. ويُحظر على الشركة -قبل إعلان هذه المعلومات- إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها، كذلك يجب على الشركة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أيٍ من المعلومات والتطورات الجوهرية قبل إعلانها وفقاً لقواعد الإدراج.

4-4-1-4 يجب على الشركة تحديد مدى الحاجة إلى نشر إعلان للجمهور للردّ على أيّ شائعات تتعلق بأيّ تطورات جوهرية، وللهيئة إلزام الشركة بذلك بحسب ما تراه مناسباً.

2-4 <u>الإفصاح في تقرير المجلس:</u>

1-2-4 يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتفصح للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية بالتقرير الصادر من المجلس يشتمل على المعلومات المطلوبة ويتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة التي يحتاج إليها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول الشركة وخصومها ووضعها المالي.

2-2-4 يجب أن يتضمن تقرير المجلس عرضاً لعمليات خلال السنة المالية الأخيرة وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة ويجب أن يشتمل تقرير المجلس على ما يلي:

1-2-2-4 ما طُبق من أحكام لائحة حوكمة الشركات وما لم يطبَّق وأسباب ذلك.

2-2-2-4 أسماء أعضاء المجلس، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.

3-2-2-4 أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها.

4-2-2-4 تكوين المجلس وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي- عضو مجلس إدارة مستقل.

5-2-2-4 الإجراءات التي اتخذها المجلس لإحاطة أعضائه - وبخاصة غير التنفيذيين -علماً بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها.

6-2-2-4 وصف مختصر لاختصاصات اللجان ومهامها، مثل: لجنة المراجعة،و لجنة الترشيحات والمكافآت ، مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع.

7-2-2-4 حيثما ينطبق، الوسائل التي اعتمد عليها المجلس في تقييم أدائه وأداء لجانه وأعضائه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت.

8-2-2-4 الإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس و أعضاء اللجان والإدارة التنفيذية وفقاً للتالي:

أ- الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضائه وأعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة.

ب- الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير المجلس عن المكافآت الممنوحة لأعضاء المجلس و أعضاء اللجان وأعضاء الإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء كانت مبالغ أو منافع أو مزايا أيًا كانت طبيعتها واسمها، وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.

ج- الإفصاح عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها وبيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء المجلس و أعضاء اللجان خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وان يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير اعمال فنية أو إدارية او استشارات، وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعد الجلسات التي حضرها كل عضو.

د- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي إخلال جوهري بهذه السياسة.

هـ- بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:

1. أعضاء المجلس.
2. أعضاء اللجان.

9-2-2-4 الإفصاح عن إجمالي ما تلقاه خمسة من كبار التنفيذيين من مكافآت والتعويضات على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

10-2-2-4 أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافيه أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.

11-2-2-4 نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.

4-2-2-12 توصية لجنة المراجعة بتعيين مراجع داخلي في الشركة في حال أوصت بتعيينه خلال السنة المالية الأخيرة.

4-2-2-13 توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات المجلس، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.

4-2-2-14 تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة- إن وجدت-.

4-2-2-15 بيان بتواريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء المجلس الحاضرين لهذه الجمعيات.

4-2-2-16 وصف لأنواع النشاط الرئيسة للشركة وشركاتها التابعة. وفي حال وصف نوعين أو أكثر من النشاط، يتم إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج.

4-2-2-17 وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة، أو توسعة أعمالها، أو وقف عملياتها) والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة.

4-2-2-18 المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.

4-2-2-19 خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس (5) الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.

4-2-2-20 تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة.

4-2-2-21 إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.

4-2-2-22 إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

4-2-2-23 اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيسِ، والدولة المحل الرئيسِ لعملياتها، والدولة محل تأسيسها.

4-2-2-24 تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.

4-2-2-25 وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.

4-2-2-26 وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية وأقرباءهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.

4-2-2-27 وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أياً من شركاتها التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.

4-2-2-28 المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك) وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة لها ومدته والمبلغ المتبقي، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، علىها تقديم إقرار بذلك.

4-2-2-29 وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.

4-2-2-30 وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة.

4-2-2-31 وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشترتها الشركة وتلك التي اشترتها شركاتها التابعة.

4-2-2-32 عدد اجتماعات المجلس التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.

4-2-2-33 عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها.

4-2-2-34 وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة.

4-2-2-35 معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس الإدارة ، اللجنة أو للإدارة التنفيذية فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأيٍ منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

4-2-2-36 بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد بالإدارة التنفيذية عن أي مكافآت.

4-2-2-37 بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.

4-2-2-38 بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.

4-2-2-39 بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات أنشئت لمصلحة عاملي الشركة.

4-2-2-40 إقرارات بما يلي:

أ- أن سجلات الحسابات أُعدت بالشكل الصحيح.

ب- أن نظام الرقابة الداخلية أُعد على أسس سليمة ونُفذ بفاعلية.

ج- أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.

4-2-2-41 إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية فيجب أن يوضح تقرير المجلس تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.

4-2-2-42 في حال توصية المجلس بتغيير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، فيتم احتواء التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.

4-2-2-43 معلومات تتعلق بأي أعمال منافسة للشركة أو لأي من فروع النشاط الذي تزاوله والتي يزاولها أو كان يزاولها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال المنافسة، وطبيعة هذه الأعمال وشروطها، وإذا لم توجد أعمال من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

3-4 **الإفصاح المتعلق بسياسات المسؤولية الاجتماعية:**

تقوم الإدارة المختصة بالشركة بالإفصاح عن مساهماتها وسياساتها في مجال المسؤولية الاجتماعية وأهداف المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها الشركة إلى العاملين فيها وتوعيتهم وتثقيفهم بها، كما تقوم بالإفصاح عن خطط المسؤولية الاجتماعية في التقارير الدورية ذات الصلة بأنشطة الشركة.

4-4 **إفصاحات المجلس:**

يتعين على المجلس تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه وأعضاء اللجان المنبثقة منه وأعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

1-4-4 وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه وأعضاء الإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ولوائحه.

2-4-4 إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.

5-4 **إفصاح عضو المجلس وعضو اللجان المنبثقة عنه والمرشح لعضوية المجلس وعضوية اللجان:**

1-5-4 يجب على عضو المجلس أو عضو اللجنة المنبثقة عنه أو المرشحين لعضوية المجلس واللجان القيام بالإفصاح عن المعلومات اللازمة والضرورية التي تُمكن الشركة من تطبيق أحكام الحوكمة والقيام بالإفصحات اللازمة بموجب نظام الشركات ونظام الشركة وأنظمة ولوائح الهيئة، وذلك عن طريق ملء البيانات المطلوبة بنموذج الإفصاح.

2-5-4 يجب على عضو المجلس أو عضو اللجنة المنبثقة عنه الإبلاغ بشكل فوري وكامل بأي مصلحة له مباشرة كانت أو غير مباشرة، في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة على أن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة ومداها وأسماء الأشخاص المعنيين بها، والفائدة المالية أو غير المالية المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة. وعلى ذلك العضو عدم المشاركة في التصويت في المجلس وجمعيات المساهمين على أي قرار يصدر بشأن ذلك، وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

3-5-4 يجب على عضو المجلس أو عضو اللجنة المنبثقة عنه أو المرشحين لعضوية المجلس واللجنة الإبلاغ بشكل كامل وفوري بمشاركته – المباشرة أو غير المباشرة – في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمنافسته الشركة، بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط التي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

4-5-4 يجب على عضو المجلس أو عضو اللجنة المنبثقة عنه أو المرشحين لعضوية المجلس واللجنة الإلزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.

6-4 **إفصاح مراجع الحسابات والإدارة التنفيذية، وكافة العاملين والموردين والمقاولين والمتعاقدين والمقاولين من الباطن في الشركة:**

1-6-4 يجب على مراجع الحسابات والإدارة التنفيذية وكافة العاملين الإبلاغ بشكل فوري عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة على أن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معنيين بها، والفائدة المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت الفائدة مالية أم غير مالية.

2-6-4 يجب على مراجع الحسابات والإدارة التنفيذية وكافة العاملين والموردين والمقاولين والمتعاقدين والمقاولين من الباطن في الشركة القيام بتعبئة نماذج الإفصاح المُعدة من قبل الشركة، وذلك لتمكين الشركة من تطبيق أحكام الحوكمة والقيام بالإفصاحات اللازمة بموجب نظام الشركات ونظام الشركة وأنظمة ولوائح الهيئة.

7-4 يجب على المجلس في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المُنقضية، ويُضَمّن هذا التقرير الطريقة المُقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات إن وجد قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ(45) بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

8-4 يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (5.7) أعلاه، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

9-4 على رئيس المجلس أن يُزود المُسَاهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير المجلس بعد توقيعهما، وتقرير مراجعي الحسابات إن وجد، ما لم تُنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

10-4 يجب أن يودع المجلس نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة -إن وجد-، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

11-4 **واجبات المفصح والمطلع:**

1-11-4 لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى الشركاء أو المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله.

2-11-4 لا يجوز لأعضاء المجلس أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

3-11-4 يحظر على الشخص المطّلع أن يفصح عن أي معلومات داخلية لأي شخص آخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في السهم بناء على المعلومات الداخلية.

4-11-4 يحظر على الشخص المطّلع التداول في أسهم الشركة بناء على معلومات داخلية.

5-11-4 يحظر على الشخص المطّلع أو أصحاب المصالح بالشركة أو أي شخص آخر التصريح شفاهية أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، بما في ذلك المعلومات المالية، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة السهم، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع السهم، أو حثه على ممارسة حقوق يمنحها إياه السهم، أو الإحجام عن ممارستها أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب أو تضليل.

6-11-4 يحظر على الشخص المطّلع أو أصحاب المصالح بالشركة أو أي شخص آخر الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر، لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير على سعر أو قيمة السهم، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب وتضليل. وينطبق هذا الحظر على الترويج لبيان صرح به الشخص نفسه، أو على الترويج لبيان صرح به شخص أخر.

12-4 **نماذج الإفصاح**

1-12-4 يقوم المجلس بتعبئة النماذج الصادرة من الهيئة بخصوص تعيين عضوين مفوضين أحدهما عضواً في المجلس والآخر من الإدارة التنفيذية وذلك لتمثيل الشركة لدى الهيئة في جميع الأغراض المتعلقة بقواعد الطرح والإدراج.

2-12-4 تقوم إدارة الشركة بشكل دوري بتعبئة النماذج الصادرة من الهيئة والخاصة بالقوائم المالية الأولية والسنوية وترفق معها القوائم المالية كاملة.

3-12-4 تقوم إدارة الشركة بتعبئة النموذج الصادر من الهيئة والمتضمن بيانات عن رئيس وأعضاء المجلس واللجنة والإدارة التنفيذية في الشركة، ويتم تحديث بياناته بشكل دوري في حال تغير رئيس أو أحد أعضاء المجلس أو بالإدارة التنفيذية في الشركة.

4-12-4 تقوم إدارة الشركة بالرد بشكل واضح على استفسارات الهيئة المختلفة وذلك باستخدام النموذج الصادر من الهيئة وتوقيعها من الشخص المفوض من قبل المجلس.

5-12-4 يقوم الأشخاص ذوي العلاقة بتعبئة النماذج الصادرة من الهيئة والخاصة بالإشعار المتعلق بملكية حصص كبيرة من الأسهم طبقاً لقواعد الطرح والإدراج.

6-12-4 تقوم إدارة الشركة بتعبئة النموذج الصادر من الهيئة والخاص بالإفصاح عن مدى الالتزام بلائحة حوكمة الشركات وتوقيعه من قبل عضو المجلس المفوض، ويتم إرساله خلال المهلة الزمنية المحددة لإرسال تقرير المجلس.

13-4 **الإطار العام للإفصاح :**

1-13-4 تلتزم الشركة بشكل مستمر بالإفصاح عن الأحداث والتطورات الجوهرية التي تهم أصحاب المصالح بشفافية كاملة، كما تقوم الشركة بدعم هذا التوجه وتفعيله على كافة تعاملاتها وأنشطتها واعتباره التزام دائم عليها.

2-13-4 تلتزم الشركة بعدم الإعلان عن أي معلومات إلا بعد التأكد من دقتها، وأنها معدة وفق الضوابط والمعايير المعتمدة من جهات الاختصاص إذا كانت تستدعي طبيعة تلك المعلومات ذلك.

3-13-4 يتولى الرئيس التنفيذي مسؤولية تطبيق القواعد المتعلقة بالإفصاح ويكون مسؤولاً عن ذلك أمام المجلس، ويقوم الرئيس التنفيذي بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس في هذا الخصوص.

4-13-4 تقوم الشركة بحجب كافة المعلومات ذات الطابع السري والمؤثرة على سعر السهم عن جميع العاملين في الشركة وغيرهم إلى حين إعلانها بشكل رسمي باستثناء الأشخاص المعنيين بها مباشرة، ومن المعلومات السرية ما يتعلق بالنتائج المالية (الأولية والسنوية)، الأحداث المؤثرة على النتائج المالية، القرارات ذات الأثر على النتائج المالية ونحوه.

5-13-4 في جميع الأحوال فإن الشركة تقوم بالإفصاح بما لديها من معلومات بشكل لا يضر بمصالحها أو يشكل خطراً على مركزها التنافسي على ألا ينطوي عدم الإفصاح في مسألة معينة على تضليل للمساهمين، وتقدم الشركة - في حالة عدم الإفصاح - بسرية تامة بياناً للهيئة يشتمل على المعلومات المطلوبة والأسباب المؤيدة إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت.

6-13-4 تقوم الشركة بشكل مستمر بالإفصاح لكافة المتعاملين معها عن سياساتها وإجراءاتها المختلفة فيما يخصهم واطلاعهم على أي تطورات فيها، واستقبال مقترحاتهم واستفساراتهم في هذا الخصوص والرد عليها.

7-13-4 تلتزم الشركة بسرية معلومات المتعاملين معها وتضمن ذلك في عقودها معهم، وتحرص ألا يكون الاطلاع على تلك المعلومات إلا في الحدود الضرورية أو في الحالات التي يفرضها النظام.